

متعلق بالاطمئنان فظاهر كلامهم انه غير مكروه ويدل له ما وقع في الاماكن من ان
عمره هو من حيثها ويدوي الصلاة اي درجته فيها واذا اشغله التفكير لمذكور
حتى لا يدرك ما يصلي فينبغي بطلان الصلاة به كالتفكير باله نبوي **ومنه حديث**
كثير ليقول المدونة كره ما لك ان يصلي وكه محشور بخبر او غيره قال البخاري لان
يشغله عن صلاته والحضور فيها **او فمه** لقول المدونة ايضا كره ما لك ان يصلي وفيه
دلاله او دنانير او شي من الاشياء ومحمد ما لم يمنع ذلك من اخراج الحروف ومثله
التشويق فان القراءة تله معه اذا لم يمنعها من اخراج الحروف **ومنه حديث** في الصلاة **بالحكمة**
يريد او غيرها من خاتم وخو لان ذلك مما يشغله عن الصلاة والحشوع فيها كما خبر لو
شغ قلب هذا الخشوع جوارحه وليس من العبث تحويل خاتمه من اصبع لآخر
بعد الركعات خوف السهو لانه فعل لاصلاح الصلاة ومثله الذي يخشى الاي بيديك
في صلاته فان ذلك كله جاز وكذا يكره النزوح بالحمامه وكفها اي ضمها او ضم الشعر
لاجل الصلاة لما فيه من ترك الحشوع والتذلل وان فعل ذلك يشغل عن كونه اراد
الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة ومثاله المحترم وخو وكذا يكره ان يصلي
وكم كتنبيه بارز مع قدرته على ما يستره وكذا يكره التلثم وهو تغطية الشفة
السفلى لمن ليست عادته ذلك كالمرا بطين ومن عمله لشغل واستمر عليه فلا
كراهة وكذا يكره التنقب وهو تغطية طرف الانف وقد قال في النهاية اللثم هو
سد الغم بالثام والنقاب ما يصل الي العيون **والمشهور في البسمة والتفرد الكراهة**
للإمام وغيره في السر والجهر في الفاتحة وغيرها والليل على كراهة البسمة الحديث
الصحيح عن انس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكبر
وعمر وعثمان وكلهم كان يستفتح الصلاة بالمحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسمة بل
جاء في بعض الطرق من نحو ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وليست باية من الفاتحة
لما تقدم وما رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سئل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله تعالى حمدني لعبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى انني اعلم
عبدي ويقول مالك يوم الدين يقول الله سبحانه وتعالى حمدني لعبدي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين فلهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سئل يقول العبد